

4925 - حكم عادة من يعملون صدقة في اول رمضان لأحد موتاهم

نور على الدرب

صالح اللحيدان

تصالح ادم عمر الشیخ اه سودانی بعث الینا بهذه الرسالۃ يقول بان عندهم عادة اذا مات شخص فعند مجیئ اول رمضان بعد وفاته في اول يوم يعملون له صدقة. هل هذا العمل - 00:00:00

جائز علما انه يتلزم بهذا الفقراء والاغنياء ولا يستطيع احد ان يتخلی عنه. افیدونا افادکم الله الاعمال فيها بدع الصدقات فيها بعد وهذه من بدع الصدقات فان الخیر والبرکة انما هو باتباع سید الخلق محمد صلی الله علیه وسلم - 00:00:20 والتزام هذه الطریقة والظن بان ذلك سنة بهذه الصفة انما هو ابتداع في العمل والبدع اثراها خطیر على الاسلام ولا يتتوفر لها من الاجر بقدر ما يتتوفر من الوزر فهذا عمل لا اصل له - 00:00:46

اما اصل الصدقة عن المیت فامر مشروع ثبت الاشارة اليه والاذن به عن سید الخلق صلی الله علیه وسلم. في الصحيح وغيره كما في قصة سعد بن عبادة عندما توفیت امه وهو في احدى المغاری مع رسول الله - 00:01:05 صلی الله علیه وسلم ولما عادوا الى المدينة سأله رسول الله وقال ان ام سعد افنتلت نفسها اي ماتت وانها لو تكلمت لتصدقت افینفعها وان اتصدق عنها؟ قال نعم فالصدقة عن المیت مفیدة له - 00:01:26 وفيها اجر للبازل وللمیت الذي بذلت عنه لكن اتخاذ ذلك في يوم محدد وفي شهر محدد في اول مرة من البدع التي ينبغي تجنبها والله اعلم - 00:01:44